السلطة التقديرية للمحكمة في إعادة التنظيم المالي وفقاً لنظام الإفلاس السعودي

د. وليد يحيى الصالحي

أستاذ القانون المساعد، قسم القانون الخاص،كلية الشريعة والقانون،جامعة جازان

المخلص

يقوم القضاء بدورٍ كبيرٍ في إتمام الإجراءات التي يمكن للتاجر المدين مِن خلالها تفادي الحكمِ بشهرِ إفلاسه، فالدور الذي تقوم به المحكمةُ بالنسبة لإجراءات إعادة التنظيم المالي، والتي يلجأ إليها التاجرُ المتعثر للوقاية مِن إشهار إفلاسه والحكم به في مواجهة دائنيه تُعد إجراءاتٍ مهمةً للتاجر، وخاصةً فيما يتعلق بسلطتها التقديرية في هذه الإجراءات، وقبول افتتاح إعادة التنظيم المالي، وتعيين الأمين والخبير وقاضي الإفلاس، والتصديق على إعادة التنظيم المالي وإنهاء إجراءاته والآثار المترتبة عليه، ولقد خلَص البحث إلى أنَّ المنظم السعودي منح المحكمة سلطةً تقديريةً في أن تقضيَ إمّا بإنهاءِ إجراء إعادة التنظيم المالي، أو الحكمِ بغلِّ يد المدين عن إدارة أمواله بناءً على طلب الأمين، وكذلك أجاز المنظِّم لها في حالة الحكم بغلِّ يد المدين أن تقرر أمرين: أن تقوم بتكليف الأمين بإدارة نشاطِ وأموال المدين وبأن تنقل إليه جميعَ صلاحيات المدين ومسؤولياته الواردة في النظام، أو أن تقوم بتعيين شخصٍ آخرَ بخلاف الأمين ليحلَّ محلَّ المدين في الإدارة، ويكون له جميع صلاحيات الدائن ومسؤولياته، وذلك وفقاً لِمَا تراه مناسباً ووفقاً لسلطتها التقديرية، ولقد انتهى هذا البحثُ إلى التوصية للمحكمة التي تنظر إجراءاتِ التنظيم المالي وفقاً لسلطتها التقديرية بأن تراعي عددًا مِن الأمور المتعلقة باختيارِ الأمين الذي يباشر إجراءاتِ التنظيم المالي.

الكلمات المفتاحية: السلطة التقديرية-إعادة التنظيم المالي-نظام الإفلاس السعودي-أمين التفليسة.

The Court's Discretionary Power with Regard to Financial Restructuring According to Saudi Bankruptcy Law

Dr. Waleed Yahya Alsalehe
Assistant professor of low, Department of Private Low**,** College of Sharia and Low,
Jazan University

Abstract

The judiciary plays a major role in completing the procedures through which distressed debtor can avoid bankruptcy. The court's role concerning financial restructuring procedure is important for especially with regard to its discretion in these procedures, as well as accepting the initiation of the financial restructuring and the appointment of a trustee, expert and receiver, ratification of the financial restructuring, and processing its procedures and the consequences thereof. Findings: The Saudi legislature granted the court discretionary power to decide whether to terminate the financial restructuring procedure or to cease the debtor to manage its funds at the request of the trustee. Likewise, the legislature allowed the court in the event of a ruling to cease the debtor to decide between two options: To assign a bankruptcy trustee to manage the debtor's activity and funds and to assume all its powers and responsibilities stipulated by law, or to appoint a person other than a trustee to replace the distressed debtor in the management who shall have all the creditor's powers and responsibilities as the court deems appropriate. Recommendations: According to its discretionary power, the court should consider selecting trustees for financial restructuring procedures.

Keywords: Discretionary Power - Financial Restructuring - Saudi Bankruptcy Law- Bankruptcy Trustee

المقدمة

إن النظام الماليَّ السعودي قائمٌ على مراعاة العدل واستيفاء الحقوق وردِّها إلى أصحابها دون إجحافٍ بحقِّ أحدٍ مِن المتعاقدين، وهذا المبدأ هو الذي تُحفظ به الحقوق ويأمن الناس به على أموالهم وتجاراتهم، وقد حرص المنظِّم على سنِّ القوانين لجميع التعاملات التي تعرض للعمليات التجارية والتي منها الإفلاس، وتسعى المملكة العربية السعودية في الوقت الراهن إلى جذب الاستثمارات الأجنبية، والعمل على إصلاح البيئة الاستثمارية وهو الذي سيؤدي إلى رفع حيوية مناخ الاستثمار بصفة عامة، والاستثمارِ الأجنبي بصفة خاصة في المملكة، وهي إحدى أهداف الرؤية التي تسعى المملكة جاهدةً إلى تحقيقها وذلك في ظلِّ رؤية المملكة المستقبلية ٢٠٣٠م.

وفي إطار تحقيق هذه الرؤية المستقبلية تسعى المملكة جاهدةً إلى تطوير الأنظمة القضائية وتحديثها والعمل على تحسين البيئة الاستثمارية: وتطبيقاً لذلك فلقد صدر نظام الإفلاس السعودي الجديد، ذلك النظام الذي يُعد خطوةً مهمةً وأساسيةً في إيجاد إطارٍ تنظيميٍّ وقانونيٍّ يعمل على تعزيز بيئة الاستثمار في المملكة، وينقلها إلى مستوياتٍ متقدمة مِن المرونة والعمل على رفع كفاءة وفعالية النُّظم الخاصة بالإفلاس والوقاية منه، وذلك لِمَا فيه مصلحة للجهات والكيانات التي مِن الممكن أن تستفيد مِن هذا النظام الجديد.

ولعل الفلسفة التي اعتمد عليها نظامُ الإفلاس السعودي الجديد تتمثل في مراعاة النظامِ حقوقَ الدائنين: وكذلك يمكِّن النظامُ الجديد المستثمرين مِن تنظيم أموالهم عند التعثُّر، هذا بالإضافة إلى أنه يمكِّن المتعثِّرَ مِن تعظيم قيمة الأصول وبيعها بأعلى ثمن، وذلك عند تعذُّرِ فرصة استمرار نشاطه الاقتصادي، ولعلَّ مِن أهمِّ الأهداف التي سعى إليها نظامُ الإفلاس السعودي الجديد تمكينَ المدين المفلس أو المتعثر مِن معاودة نشاطه هذا، بالإضافة إلى مراعاة حقوق الدائنين على نحوٍ عادلٍ، والعمل على تعزيز الثقة في سوق الائتمان والتعاملات المالية في المملكة.

والمتمعِّن في نظام الإفلاس السعودي الجديد: يجد أنه جاء بحزمةٍ مِن الأحكام القانونية الموائمة للتطورات الاقتصادية الحديثة التي تشهدها المملكة العربية السعودية، والتي تتوافق مع رؤية المملكة ٢٠٣٠م، لا سيما الفصل الرابع مِن هذا النظام، والمعنون بإجراءِ إعادة التنظيم المالي ليعالج حالاتِ تعثُّر المدين ويعيد تنظيم أوضاعه المالية، فيهدف هذا الإجراء -بشكلٍ أساسي- إلى إنقاذِ نشاطِ المدين المتعثِّر، وتجنيبه التصفيةَ قدرَ الإمكان، فلم تعدْ أحكامُ الإفلاس أحكاماً عقابيةً كما كانت في السابق، بل أصبحت وقائيةً ومعالجةً للأزماتِ

الاقتصاديةَ التي قد يمرُّ بها المدين[١].

وتعدّ إعادة التنظيم المالي مِن الوسائل البديلة التي وضعها نظامُ الإفلاس السعودي لتجنب شهرِ إفلاس المشروعات التجارية المتعثرة، ووقاية لها، بشرط أن تكون تلك المشروعات جادةً في معالجة وضعها، ومساعدتها في إعادة تنظيمِ أوضاعها المالية وتصحيحها، وخاصةً المثقلة بالديون، قبل الدخول في مرحلة الإفلاس، سواء للأفراد أو الشركات.

وعلى ذلك: فإن إعادة التنظيم المالي للمشروعات التجارية المتعثرة مالياً يعتمد في الأساس على إجراءِ تحليلٍ لوضعِ المشروع التجاري المتعثر؛ لمعرفة أسباب التعثر، وإعادة تقييمه، ودراسة البدائل المتاحة لإعادة الهيكلة، وتقديم المشورة الفنية، ومتابعة الأداء حتى سداد الدين، ودراسة الطرق المتاحة لتوفير التمويل المالي اللازم والفرص الاستثمارية، بالإضافة إلى القيام بتعيين مجموعةٍ مِن الخبراء المتخصصين، تكون مهمتُهم المتابعةَ المستمرة لعمليةِ الهيكلة، وتسخيرَ كامل قدراتهم وخبراتهم وعلاقتهم لتوفير أفضل الفرص لتحقيق إعادةِ هيكلةٍ ناجحةٍ؛ ومِن ثَم دعم النشاط التجاري للمشروع المتعثر، ومساعدته على الاستمرار والنهوض به.

ويؤدي القضاء دوراً مهمًّا في الإفلاس بوجهٍ عام وفي إعادة التنظيم المالي بوجهٍ خاص: وذلك بوصفه الجهةَ المختصةَ بنظرِ إجراءاتِه ومدى توافر شروطه وضوابطه؛ ولذا فإن المنظِّمَ السعودي منح المحكمَة المختصة بنظرِ هذا الإجراء بعضَ الصلاحيات، والسلطةَ التقديرية فيما يتعلق بإجراءاته، وبناءً على ذلك جاء اختياري لموضوع: " **السلطة التقديرية للمحكمة في إعادة التنظيم المالي في نظام الإفلاس السعودي**" ليكون موضوعاً لهذا البحث.

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث مِن أهمية موضوعه، حيث إن القضاء يقوم في الواقع العملي بدورٍ كبير في إتمام الإجراءات التي يمكن مِن خلالها للشخص المدين تفادي الحكمَ بشهرِ إفلاسه، فالدَّور الذي تقوم به المحكمة بالنسبة لإجراءات إعادة التنظيم المالي، والذى يلجأ إليه المدين المتعثر للوقاية مِن إشهار إفلاسه والحكم به في مواجهة دائنيه مِن الأهمية بمكان، وخاصة فيما يتعلق بسلطتها التقديرية في هذه الإجراءات، وهو الأمر الذي يستوجب بيانَها بصورةٍ واضحة وبيانَ دور المحكمة وسلطتها التقديرية فيها، وكذلك بيان الآثار المترتبة على تطبيق المحكمة لسلطتها التقديرية التي منحها إياها المنظِّمُ فيما يتعلق بقبولِ افتتاح إعادة التنظيم المالي، وفيما

(١) المجالي، أحمد عبد الرحمن، إجراء إعادة التنظيم المالي وفقاً لنظام الإفلاس السعودي، دراسة قانونية تأصيلية، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المجلد ٥٣، العدد ١٩٢، ٢٠٢٠م، ص ٦٢٦.

يتعلق بتعيين الأمين والخبير وقاضي الإفلاس، وكذلك فيما يتعلق بالتصديق على إعادة التنظيم المالي وفي إنهاء إجراءاته.

مشكلة البحث:

نظراً لحداثة نظام الإفلاس الصادر بتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨هـ، وعدم وضوحِ كثير مِن أحكامه النظامية للمشتغلين في العمل القانوني، وخاصةً فيما يتعلق بالطرق والآليات التي يمكن مِن خلالها وقايةُ المدين مِن شهر إفلاسه، فمِن الأهمية بمكانٍ بيانُ هذه الآليات والوقوفُ على أحكامها النظامية، حيث يُعد إجراءُ إعادةِ التنظيم المالي مِن أهم هذه الآليات، وخاصةً فيما يتعلق بسلطةِ المحكمة التقديرية في إتمام هذا الإجراء وقبوله.

فالإشكالية التي يثيرها هذا البحث تتمثل في بيانِ نطاقِ السلطة التقديرية للمحكمة في إجراء إعادة التنظيم المالي، وهل هذه السلطة مطلقةٌ أم مقيَّدةٌ بقيود، وكذلك الوقوف على الآثار النظامية المترتبة على قبول إجراء التنظيم المالي والتصديق عليه مِن المحكمة المختصة، وذلك على المدين والأشخاص الآخرين أصحاب العلاقة بالمدين، وفقاً لِمَا ورد النصُّ عليه في نظام الإفلاس السعودي ولائحتِه التنفيذية.

وتبعاً لذلك فإن التساؤل الرئيس الذي يسعى هذا البحثُ للإجابة عنه يتمثل في: ما هي السلطة التقديرية للمحكمة في إعادة التنظيم المالي في نظام الإفلاس السعودي؟ ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية الآتية:

١- ما هو مفهوم السلطة التقديرية للمحكمة وطبيعتها النظامية؟

٢- ما المقصود بإعادة التنظيم المالي وخصائصه في النظام السعودي؟

٣- ما هي السلطة التقديرية للمحكمة في قبول افتتاح إعادة التنظيم المالي في النظام السعودي؟

٤- ما هي السلطة التقديرية للمحكمة في تعيين الأمين والخبير وقاضي الإفلاس في النظام السعودي؟

٥- ما هي السلطة التقديرية للمحكمة في التصديق على إعادة التنظيم المالي وفي إنهاء إجراءاته في النظام السعودي؟

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث للوصول لعددٍ مِن الأهداف، تتمثل فيما يلي:

١. بيان مفهوم السلطة التقديرية للمحكمة وطبيعتها النظامية.

٢. الوقوف على المقصود بإعادة التنظيم المالي وخصائصه في النظام السعودي.

٣. بيان ماهية السلطة التقديرية للمحكمة في قبول افتتاح إعادة التنظيم المالي في النظام السعودي.

٤. الوقوف على ماهيةِ السلطة التقديرية للمحكمة في تعيين الأمين والخبير وقاضي الإفلاس في النظام

السعودي.

٥. بيان ماهية السلطة التقديرية للمحكمة في التصديق على إعادة التنظيم المالي وفي إنهاء إجراءاته في النظام السعودي.

منهج البحث:

لدراسة موضوع هذا البحث وبيانه يعتمد الباحث على (**المنهج الوصفي التحليلي**) القائمِ على الاستقراء والاستنتاج، وكذلك تتبُّع المسائل المتعلقة بالموضوع، ودراسة موقف المنظم السعودي مِن السلطة التقديرية للمحكمة في إعادة التنظيم المالي، مِن خلال تناولِ النصوص النظامية المتعلقة بموضوع البحث وتحليلها، والوقوف على آراء شُرَّاح النظام في موضوع البحث، وذلك كلُّه وصولاً إلى وضعِ حلولٍ لمشكلة البحث والإجابة عن تساؤلاتها وفرضياتها.

الدراسات السابقة:

لم أقف مِن خلال بحثي على دراسةٍ سابقة تناولت موضوعَ "**السلطة التقديرية للمحكمة في إعادة التنظيم المالي في نظام الإفلاس السعودي**" وذلك نظراً لحداثة صدورِ نظام الإفلاس السعودي الصادر بتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨هـ ولائحتِه التنفيذية بتاريخ ١٤٣٩/12/24هـ في المملكة، ولكني وجدت بعضاً مِن الدراسات السابقة تناولت بعضَ الموضوعات التي تناولتُها في هذا البحث وهي على النحو الآتي:

الدراسة الأولى: "إجراء إعادة التنظيم المالي وفقاً لنظام الإفلاس السعودي" دراسة قانونية تأصيلية، للدكتور أحمد عبد الرحمن المجالي، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المجلد ٥٣، العدد ١٩٢، رجب ٢٠٢٠م.

الدراسة الثانية: "سلطة الأمين على عقود المفلس والمتعثر في إجراء إعادة التنظيم المالي" دراسة فقهية مقارنة بنظام الإفلاس السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٠ وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨هـ، للدكتور عبد الحميد بن عبد الله بن ناصر المجلي، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعه الامام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٥٣، رمضان ٢٠٢١م.

الدراسة الثالثة: "إعادة التنظيم المالي للمَدين المفلس الصغير في نظام الإفلاس السعودي الصادر عام ١٤٣٩هـ" دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، للدكتور أحمد بن مزيد بن حامد السحيمي الحربي، بحث منشور في مجلة منازعات الأعمال، العدد ٥٠، أبريل ٢٠٢٠م.

الدراسة الرابعة: "الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس" طبقاً للأنظمة القانونية المنفذة لرؤية المملكة ٢٠٣٠م،

للدكتور عبد الرحمن السيد قرمان، الناشر دار الإجادة، الرياض، ٢٠٢٠م.

أهم ما يميز دراستي عن الدراسات السابقة ما يلي:

١) إن دراستي ارتكزت على موضوع السلطة التقديرية للمحكمة في إجراء إعادة التنظيم المالي في نظام الإفلاس خلافاً للدراسات السابقة التي لم تتناول هذا الموضوعَ لا مِن قريبٍ ولا مِن بعيد.

٢) إن دراستي تناولت السلطةَ التقديرية التي حدَّدها المنظمُ في نظام الإفلاس للمحكمة في تعيين الأمين والخبير والحكم بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي خلافاً للدراسات السابقة التي تناول البعضُ منها موضوعَ إعادة التنظيم المالي ولم يتناول السلطةَ التقديرية للمحكمة في هذا الإجراء.

٣) جاءت دراستي بخلافِ الدراسات السابقة في ضوءِ الأحكام والسوابق القضائية الحديثة في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية، فالدراسات السابقة لم تعرِضْ لهذا الأمر ولم تتناول أحكاماً وسوابقَ قضائيةً توضح السلطة التقديرية للمحكمة في إجراء إعادة التنظيم المالي.

خطة البحث:

هذا البحث قُسِّمَ على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية السلطة التقديرية للمحكمة في إعادة التنظيم المالي:

المطلب الأول: التعريف بالسلطة التقديرية للمحكمة وطبيعتها النظامية.

المطلب الثاني: ماهية إعادة التنظيم المالي وخصائصه.

المبحث الثاني: السلطة التقديرية للمحكمة بالنسبة لافتتاح إعادة التنظيم المالي:

المطلب الأول: السلطة التقديرية للمحكمة في قبول افتتاح إعادة التنظيم المالي.

المطلب الثاني: السلطة التقديرية للمحكمة في تعيين الأمين والخبير وقاضي الإفلاس.

المبحث الثالث: السلطة التقديرية للمحكمة في التصديق على إعادة التنظيم المالي وفي إنهاء إجراءاته:

المطلب الأول: السلطة التقديرية للمحكمة في التصديق على مقترح إعادة التنظيم المالي.

المطلب الثاني: السلطة التقديرية للمحكمة في إنهاء إجراءات التنظيم المالي.

المبحث الأول:

ماهية السلطة التقديرية للمحكمة في إعادة التنظيم المالي

تُعد السلطة التقديرية للمحكمة مِن أهم الموضوعات التي تشغل فكرَ المنظِّم بصفةٍ عامةٍ في الأنظمة القضائية الحديثة، ولعلَّ منحَ المحكمةِ السلطةَ التقديريةَ في اتخاذِ ما تراه مناسبًا في الإجراءات التي تباشر أمامها

بوجهٍ عام، وفي إجراءات إعادة التنظيم المالي بوجهٍ خاص، مِن الأهمية بمكانٍ في قبول إعادة التنظيم المالي والتصديق عليه أو رفضه بوصفه مِن أهم الآليات التي قرَّرها المنظِّمُ السعودي للوقاية مِن الإفلاس في نظام الإفلاس السعودي الجديد، ويقتضي منا بيانُ ماهية السلطة التقديرية للمحكمة في إعادة التنظيم المالي موضوعِ هذا المبحث أن نتناوله في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول:

التعريف بالسلطة التقديرية للمحكمة وطبيعتها النظامية

يقتضي منا التعريفُ بالسلطة التقديرية للمحكمة وبيانُ طبيعتها النظامية أن نتصدى بدايةً للتعريف بمفهوم السلطة التقديرية لغةً واصطلاحاً في فرعٍ أول، ونتناول الطبيعةَ النظامية لسلطة المحكمة التقديرية في فرعٍ ثانٍ على النحو الآتي:

الفرع الأول:

التعريف بالسلطة التقديرية للمحكمة

أولاً: تعريف السلطة التقديرية في النظام:

مصطلح "السلطة التقديرية" مِن المصطلحات الحديثة التي جاءت بها الأنظمة القانونية المعاصرة، وبالاطلاع على النظام السعودي نجد أن المنظم في المملكة العربية السعودية في الأنظمة العدلية، ومنها المرافعات الشرعية، ونظام الإثبات لم ينصَّ صراحةً على السلطة التقديرية، لكنه استعمل ألفاظًا في الدلالة عليها، تعرف بسياقها ضمن النصوص النظامية، كقوله مثلاً: يجوز للقاضي، أو للقاضي، إذا رأت المحكمة، للدائرة.

ثانياً: تعريف السلطة التقديرية لدى شُرّاح النظام:

تعددت تعريفاتُ شُرّاح النظامِ للسلطة التقديرية للقاضي أو للمحكمة، حيث عرَّفها بعضُ الشراح بأنها: "ما هي إلا النشاط الذهني الذي يقوم به القاضي في فهم الواقع المطروح عليه، واستنباط العناصر التي تدخل هذا الواقع في نطاق قاعدةٍ قانونيةٍ معينة يقدر أنها هي التي تحكم النزاعَ المطروح عليه هذا النشاط وعلاقته بالواقع والقانون"[(١)].

وتأسيساً على ما تقدَّم فإنه يمكن للباحث أن يخلص للقول بأن مفهوم السلطة التقديرية للمحكمة في إعادة التنظيم المالي وفقاً لنظام الإفلاس يتمثل في: الصلاحيات التي منحها المنظمُ للمحكمة في قبول افتتاح إجراءات إعادة التنظيم المالي، وفي تعيين الأشخاص القائمين على متابعة هذه

(١) عمر، نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دار المعارف الإسكندرية، مصر، ط١، ١٩٨٤م، ص١١.

الإجراءات، وفي التصديق على مقترح إعادة التنظيم المالي، وفي إنهاء إجراءاته، وأن يكون تقديرُها لتلك الإجراءات وفقاً للنظام، وعلى أسبابٍ قانونية مقبولة.

الفرع الثاني:

الطبيعة القانونية للسلطة التقديرية للمحكمة

عند قيام المحكمة بممارسة سلطتها التقديرية فإن أساسَ ذلك يرجع إلى ما لها مِن ولايةٍ في نظرِ النزاع المعروض عليها، حيث إن مدى هذه السلطة يضيق ويتسع بحسب الموضوع الذي تمارس المحكمة فيه سلطتها التقديرية، وبحسب ظروف الواقع المطروح عليها، ولقد أثارت فكرةُ السلطة التقديرية للمحكمة والاعترافِ بها جدلاً طويلاً، هذا وبرزت اتجاهاتٌ عدةٌ في هذه المسألة، فهناك اتجاهاتٌ رافضةٌ لوجود السلطة التقديرية للمحكمة واتجاهات مؤيدةٌ لها وهو ما نتناوله فيما يلي:

أولاً: الاتجاه الرافض لوجود السلطة التقديرية للمحكمة:

أنكر أنصار هذا الاتجاهِ السلطةَ التقديرية للمحكمة أو للقاضي الذي ينظر الدعوى بقولهم: إن إرادة المشرع هي الأصل، وإن أيَّ نشاطٍ يقوم به القاضي هو مقيَّدٌ بهذه الإرادة، ففي الحالات التي يقضي فيها وفقاً للعدالة فإنه لا يكون مستمدًا الحكم مِن نفسه بل مِن قاعدةٍ موضوعية غيرِ مكتوبة يبحث عنها القاضي في الضمير العام للجماعة، وعليه فإن دورَ القاضي هو تطبيقُ القانون على الواقعة، فهو أشبه بآلة تطبق حكمَ القانون على الواقعة، وإذا مُنح القاضي سلطةً أكثر مِن ذلك تُفتح الأبواب لعدم الثبات والاستقرار القانوني(١).

ولقد برَّر أنصارُ الاتجاه الرافض لوجودِ السلطة التقديرية للمحكمة رفضَهم هذا بأن السلطة التقديرية للمحكمة أو للقاضي تتضارب مع استقرار العمل القضائي، هذا مِن جهة، وأن القاضي ملزَمٌ دائماً بإرادة المشرِّع، وفي كلِّ الحالات مِن جهةٍ أخرى، وأن حقيقة عمل القاضي ما هي إلا انصياعٌ لأوامرِ المشرِّع والالتزامُ بالتشريعات الموضوعة، وأن فكرة السلطة التقديرية ومنحَها للمحكمة أو للقاضي تُعتبر مِن وجهةِ نظرهم خروجاً على إرادة المشرِّع(٢).

ثانياً: الاتجاه المؤيد لوجود للسلطة التقديرية للمحكمة:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن القاضي عندما يباشر سلطتَه التقديرية في تطبيق القانون، فإنه لا يستمد هذه السلطة مِن ذاته، ولكنه يستمدها مِن القاعدة القانونية المرنة التي يقوم بتطبيقها، فهذه السلطة تظهر بمناسبة

(١) عمر، نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٧٨.

(٢) سعد، أحمد محمود، مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص٥٤.

تطبيق قاعدة قانونية، وتباشر في حدودِ هذه القاعدة[١].

ولقد أسس أنصار هذا الاتجاه المؤيد للسلطة التقديرية للمحكمة رأيَهم بأن المحكمة أو القاضي بإعماله سلطتَه التقديرية يقوم بتطبيق مضمون القاعدة القانونية وأهدافها المرجوَّة ولا يخرج عنها، فقد يكتنف التشريعَ غموضٌ بحيث يكون القاضي أمام خياراتٍ بين قواعدَ قانونيةٍ متعددة، بحيث يقوم هو بتقدير التطبيق الملائم على الحالة الخاصة المعروضة أمامه، فالتشريع لا ينظم المظاهرَ الواقعية للحياة الاجتماعية كافة، فهناك بعض حالاتٍ تنظمها قواعدُ عامة مجردةٌ لا تتضمن سوى توجيهاتٍ لسير النظام القانوني بحيث تحتاج في تطبيقها إلى الملاءمة، فالأفكار القانونية واسعةٌ بلا حدودٍ لتحقيق العدالة[٢].

وتأسيساً على ما تقدم فإننا نؤيد الاتجاهَ القائل بوجود السلطة التقديرية للمحكمة؛ وذلك لأن الإقرار بوجود السلطة التقديرية للمحكمة أثناء نظر النزاع المعروض عليها، أمرٌ يكتسب أهميةً بالغة، فلا بد للمحكمة مِن أن تقوم بممارسةِ نشاطها التقديري، فالتقدير المسبق للواقع والقانون هو الأساس لإعمالِ السلطةِ القضائية بوجهٍ عام، والسلطةِ التقديرية للمحكمة بوجهٍ خاص، خاصةً وأن الأنظمة التي يقوم بوضعها المنظم لا يمكن لها أن تقوم بتغطيةِ المسائل التي تُعرض على المحكمة كافةً، وأن على المحكمة الفصلَ في المنازعات المعروضة أمامها، وبالتالي يجب عليها إعمال سلطتها التقديرية التي لا تخرج عن روح النصوص النظامية والغاية مِن تطبيقها.

المطلب الثاني:

ماهية إعادة التنظيم المالي وخصائصه

وضع المنظم السعودي لمصطلح إعادة التنظيم المالي مفهوماً قانونيّاً محدداً، وبيَّن الأساسَ الذي يقوم عليه، وخصائصَه والشروطَ التي يجب توافرها لموافقة المحكمة على افتتاح هذا الإجراء، وعلى ذلك نتناول في هذا المطلب تعريفَ إعادة التنظيم المالي في فرعٍ أول، وفي الفرع الثاني نتناول خصائصَ التنظيم المالي:

الفرع الأول:

تعريف إعادة التنظيم المالي

أولاً: التعريف القانوني لإعادة التنظيم المالي:

عرَّف المنظم السعودي إعادةَ التنظيم المالي في نظامِ الإفلاس بأنه: "إجراء يهدف إلى تيسير

(١) الأمين، خير الدين كاظم، سلطة القاضي التقديرية في القانون الدولي الخاص، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد ١٥، العدد ٢، ٢٠٠٨م، ص٨٣٤.

(٢) بركات، محمود محمد ناصر، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١١٣.

توصُّل المدين إلى اتفاقٍ مع دائنيه على إعادة التنظيم المالي لنشاطه تحت إشراف أمين إعادة التنظيم المالي"[١].

ثانياً: تعريف شُرّاح النظام لإعادة التنظيم المالي:

عرَّف بعضُ شُرّاح النظام إعادةَ التنظيم المالي بأنه: "هو عبارة عن الإجراءات التي تُتَّخذ لإصلاحِ وإعادة الأمور المالية والاقتصادية إلى وضعها الذي كانت عليه سابقاً"[٢].

وتأسيساً على ما تقدم ومِن خلال التعريف بإعادة التنظيم المالي في النظام السعودي: فإننا نخلص للقول بأن إعادة التنظيم المالي: هو نظامٌ يقوم على إعطاء المدين المفلس أو المتعثر فرصةً لإعادة تنظيم أعماله في حال اضطراب وضعه المالي لدرجةٍ مِن شأنها التأثيرُ على استمراره بمزاولة أعماله ونشاطاته، شريطةَ أن يكون هناك إمكانيةٌ لإعادة تنظيم أعماله واستمراره بمزاولتها.

الفرع الثاني:

خصائص إعادة التنظيم المالي في النظام السعودي

بالإضافة إلى الخصائص العامة التي تمتاز بها إجراءاتُ الإفلاس، فإن إعادة التنظيم المالي إجراءٌ يهدف إلى تيسير توصُّل المدين إلى اتفاقٍ مع دائنيه على إعادة التنظيم المالي لنشاطه تحت إشراف أمين إعادة التنظيم المالي، ويمتاز نظام إعادة التنظيم المالي بعددٍ مِن الخصائص المستمدة مِن الأحكام والشروط التي ورد النص عليها في نظام الإفلاس السعودي والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

١- جواز طلب إعادة التنظيم المالي مِن غير المدين:

لم يقصُر المنظمُ السعودي الحقَّ في طلب إعادة التنظيم المالي على المدين فقط، وإنما أجاز المنظم في المادة (٤٢) مِن نظام الإفلاس لكلٍّ مِن الدائن أو الجهة المختصة الحقَّ في تقديم طلبِ إعادةِ التنظيم المالي إلى المحكمة متى توافرت الشروط الواردُ النصُّ عليها في هذه المادة، وبناءً على ذلك فإن إجراء التنظيم المالي قد يكون مقرراً لصالح المدين لحماية مشروعه مِن الدائنين، ويكون هذا الإجراء مقرّراً كذلك لصالح الجهة المختصة بتنظيم نشاط الكيان والرقابة والإشراف عليه.

٢- حق المدين في الاحتفاظ بإدارة مشروعه في إعادة التنظيم المالي:

مِن الخصائص التي يمتاز بها إعادةُ التنظيم المالي في نظام الإفلاس السعودي: حق المدين بالاستمرار في إدارة مشروعه الذي تقررت عليه إجراءاتُ التنظيم المالي، وذلك تحت إشراف الأمين الذي تعيِّنه المحكمة، والذي يقوم بمراقبة إجراءاتِ إعادة التنظيم المالي والإشراف على نشاط المدين خلال فترة إجراء إعادة التنظيم

(١) المادة الأولى مِن نظام الإفلاس السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم (م/٥٠) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨هـ.

(٢) العمر، عدنان بن صالح، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، الحميضي للطباعة، الرياض، السعودية، ط٣، ٢٠١٩م، ص٣٨٢.

المالي، ولقد ورد النص على ذلك في المادة (٦٩) مِن نظام الإفلاس بالقول: "دون الإخلال بصلاحيات ومهمات الأمين، يستمر المدين في إدارة أعماله ونشاطه خلال فترة إجراء إعادة التنظيم المالي تحت إشراف الأمين".

وبالنظر إلى النص سالف الذكر: نجد أن المنظِّم ابتغى مِن تقريره هذا الحكمَ استمرار المدين في إدارة مشروعه المتعثر؛ وذلك لأنه هو الأقدرُ على تجاوز المشكلات والصعوبات التي واجهت مشروعَه والتي أدت إلى تعثره، وهو الأقدر على الاستمرار في إدارة هذا المشروع للخروج به مِن مخاطر الإفلاس والعمل مع الأمين على تجاوز جميع الصعوبات والمعوقات التي أحاطت بمشروعه، والعمل على استعادة مركزه المالي وعودة مشروعه إلى ما كان عليه قبل تعثُّره، وهو ما يمكن القول معه بأنه لا يتم غلُّ يدِ المدين كما هو الوضع في بعض أنظمة الإفلاس كإجراءٍ لإشهارِ إفلاسه، ولكننا نجد أنه في إعادة التنظيم المالي لا تغلُّ يدُ المدين مطلقاً وإنما يحق له الوفاء بالتزاماته التعاقدية وذلك تحت إشراف الأمين.

٣- حماية حقوق الدائنين:

لا يتوقف إعادة التنظيم المالي على تقرير الحماية للمدين الذي يستمر في إدارة مشروعه وممارسة نشاطه وعدم الحكم بشهر إفلاسه، بل إن هذا الإجراء يحقق كذلك الحمايةَ لدائني المدين، وذلك مِن خلال إبعادهم عن إجراءات الإفلاس الطويلة والمعقدة وتكاليفه الباهظة، مما يستطيعون مِن خلاله الحصولَ على ديونهم لدى المدين بعد إتمام إجراءات التنظيم المالي وإقراره مِن قِبل المحكمة المختصة(١).

المبحث الثاني:

السلطة التقديرية للمحكمة بالنسبة لافتتاح إعادة التنظيم المالي

كما سبق القول ووفقاً لِمَا ورد النصُّ عليه في نظام الإفلاس السعودي، فإن افتتاح إجراءِ إعادة التنظيم المالي يتم مِن خلال طلبٍ يُقدَّم إلى المحكمة مِن قِبل الدائن أو المدين أو الجهة المختصة، ولا بد أن تتوافر فيه شروطٌ معيَّنةٌ تدرسها المحكمةُ بدقةٍ وتصدر حكمَها، إما بقبولِ الطلب أو رفضِه، فإذا رأت أن الشروط منطبقةٌ تعلن عن افتتاحه، وإذا رأت غيرَ ذلك فترفضه، ولا ينتهي دورُ المحكمة بمجرد قبول الطلب وإعلان افتتاح الإجراء، بل تبقى تراقب أعمالَ المدين طيلةَ فترةِ سريان الإجراء؛ وذلك لتتأكد مِن مراعاته للشروط، ولهذا الغرض تعيِّن أميناً يراقب إدارةَ المدين لنشاطه، ويقتضي بيانُ السلطة التقديرية للمحكمة بالنسبة لافتتاح إعادة التنظيم المالي موضوعِ هذا المبحث أن نتناوله في مطلبين على النحو الآتي:

(١) الهنائي، سليمان بن زهران، الصلح الواقي مِن الإفلاس طبقاً لأحكام قانون التجارة العماني، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة السلطان قابوس، عمان ٢٠١٢م، ص١٥.

المطلب الأول:

سلطة المحكمة التقديرية في قبول طلب افتتاح إجراء التنظيم المالي

وفقاً لِمَا تقضي به المادة (٤٣) مِن النظام فإنه: "يُقدَّم طلبُ افتتاحِ إجراءِ إعادةِ التنظيم المالي لدى المحكمة بعد تقديمه مرافقاً له المعلومات والوثائق ذات العلاقة، وفقاً لِمَا تحدِّده اللائحة".

ولقد منح المنظِّم السعودي المحكمةَ صلاحياتٍ مقيدةً بنصِّ النظام للنظر في طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي المقدَّم إليها، مِن حيث إمكانيةُ الموافقة على قبوله أو رفضه[(١)]، وكذلك بعض الصلاحيات الأخرى المرتبطة بهذا الإجراء في حال الموافقة عليه وهو ما نعرض له بإيجاز على النحو الآتي:

أولاً: سلطة المحكمة وصلاحيتها في الفصل في طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي:

أوجبت المادة (٢/٤٧) مِن نظام الإفلاس على المحكمة بعد قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمدين، أن تحدد موعداً للنظر في طلب افتتاح الإجراء على أن يكون الموعد خلال (أربعين) يوماً مِن تاريخ قيد الطلب، وتبلِّغَ مقدِّمَ الطلبِ والمدينَ بموعد الجلسة خلال (خمسة) أيام مِن تاريخ قيد الطلب، وتعقد المحكمة جلستها للنظر في طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمدين، ولها الحق في أن تصدر فيه أَحَدَ ثلاثةِ قرارات على النحو الآتي:

١- الموافقة على طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي:

وفقاً لنص المادة (٢/٤٧) مِن نظام الإفلاس فإنه للمحكمة أن تقضي بقبول طلب افتتاح إعادة التنظيم

(١) وتأكيداً لذلك فلقد قضت الدائرة التجارية الأولى بمنطقة الدمام في القضية رقم ٣٤٤٩ بتاريخ ١٤٤٣/١/١٠هـ برفض الطلب المقدم إليها بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي المقدَّم مِن: شركة آيسكريم دانة التجارية وذلك على سندٍ مِن القول: "وحيث نصت المادةُ الثانية والأربعون مِن نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨هـ على أنه: دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، للمدين التقدُّم إلى المحكمة بطلبِ افتتاحِ إعادة التنظيم المالي في أيٍّ مِن الحالات الآتية: "... وعلى أن يقدم مقدم الطلب الوثائقَ والمعلوماتِ المشارَ إليها في المادة الثالثة والأربعين مِن النظام "... وحيث إن الدائرة أثناء نظرها للطلب المقدَّم تبيَّن لها عدمُ استيفاءِ مقدم الطلب لكافة المستندات الواردة في لائحة المعلومات والوثائق المنصوص عليها في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار لجنة الإفلاس رقم (١٧/٠٢١٨) وتاريخ ١٤٤٠/٣/١٣هـ، والمعدلة بقرار لجنة الإفلاس رقم (٩٩/٠٢٢٠) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٨هـ، حيث لم تقدم السجلات التجارية للفروع التابعة لها، كما لم تبيّن على وجه التفصيل في قائمة الأصول ملكيتها للمعدات والمركبات، إضافة إلى تقدير بند التحسينات بمبلغ ٤٦٦,١٣٩,١ ريال، دون بيان ماهية هذه التحسينات وآلية تقديرها، بالإضافة إلى أنها لم تفصِّل في توقعات التدفقات النقدية، وغاية ما قدمته جدولةٌ لا يتبيّن منها صحة المعلومات المثبتة بها، حيث جاءت مجملةً لم تذكر فيه تفاصيل هذه التدفقات ومنشأها، وهذه التدفقات أشبه بفحص دوري يكشف للدائرة عن صحة الوضع المالي لمقدم الطلب وكفاءتها وقدرتها على توفير تدفق نقدي يساعدها على الوفاء بالتزاماتها تجاه الدائنين؛ مما يتبيَّن معه اختلالُ شروط افتتاح الإجراء، وعليه فإن الدائرة تقضي برفض افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، ولمقدِّم الطلب الحق في التقدم بطلبٍ آخرَ متى ما استوفت المتطلبات النظامية".

المالي إذا ما توافرت الشروط الآتية: أ- أن يترجَّح لديها إمكانيةُ استمرارِ نشاط المدين وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة، ب- أن يكون المدين مفلساً أو متعثِّراً أو مِن المرجَّح أن يعاني مِن اضطرابات مالية يُخشى معها تعثُّرُه، ج- أن يكون مقدِّم الطلب قد قدَّم المعلوماتِ والوثائقَ المشارَ إليها في المادة (٤٣) مِن النظام.

٢- تأجيل النظر في طلب افتتاح إعادة التنظيم المالي:

أجازت المادة (٢/٤٧/ج) مِن نظام الإفلاس للمحكمة إذا رأت أن طلب افتتاح إجراءات إعادة التنظيم المالي غيرَ مهيَّأ للفصل فيه، أن تؤجل الجلسة المحددة للنظر في الطلب لمدةٍ لا تزيد على (واحدٍ وعشرين) يوماً لتقديم أي معلومة أو وثيقة إضافية تطلبها المحكمة، ويلتزم الطرف المعنيُّ بتقديم المعلومات أو الوثائق إلى المحكمة في الموعد الذي تحدده، وذلك قبل حلول موعد الجلسة المؤجلة؛ وفي هذه الجلسة يجب على المحكمة أن تقضيَ بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب وفقاً للمادة سالفة الذكر(١).

٣- رفض طلب افتتاح إعادة التنظيم المالي: وفقاً لِما ورد النص عليه في المادة (٢/٤٧/ب) مِن النظام فإنه للمحكمة أن تقضيَ برفضِ طلب افتتاح إجراءِ إعادة التنظيم المالي للمدين في الحالات الآتية: (١) إذا كان الطلب غيرَ مستوفٍ للمتطلبات النظامية أو غيرَ مكتملٍ دون مسوِّغٍ مقبول، (2) إذا تصرف مقدِّم الطلبِ بسوءِ نيةٍ أو ارتكب أياً مِن الأفعال المحرمة في النظام.

وللمحكمة إذا قضت برفض الطلب كما هو مذكور: عليها أن تقضي بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب -وهذا الأمر جوازي- قد تحكم المحكمة بافتتاح الإجراء الذي يتناسب مع حال المدين وقد تقوم برفض الطلب فقط، وإذا رفضت المحكمة الطلبَ ولم تقم بافتتاح الإجراء المناسب، لا خيار للمدين إلا تقديمُ طلب افتتاح لإجراء يتناسب مع حالته إذا تحققت شروط افتتاحه(٢).

وفي حال قيام المحكمة برفض افتتاح إجراءات إعادة التنظيم المالي: فإنه يجوز لكلِّ ذي مصلحة وفقاً لنص المادة (١/٢١٧/أ) مِن نظام الإفلاس السعودي أن يعترض على رفض المحكمة افتتاحَ الإجراء لدى محكمة الاستئناف التجارية المختصة خلال (١٤) أربعة عشر يوماً مِن تاريخ إصدار الحكم أو اتخاذ القرار أو

(١) الأحمد، وسيم حسام الدين، شرح نظام الإفلاس السعودي الجديد، مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض، ط١، ٢٠١٩م، ص١٣٦.
(٢) إدريس، د. مصعب عوض الكريم علي (٢٠٢٠م)، إجراءات الإفلاس وفقاً لنظام الإفلاس السعودي ولائحته التنفيذية، مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض، ط١، ٢٠٢٠م، ص٤٣.

الإعلان عن أيٍّ منهما أيهما أسبق، وللمحكمة أن تقضي بتأييد الحكم أو القرار أو نقضه، وفي حال تم نقضُ الحكم أو القرار يكون حكمها نهائياً لا يجوز الطعن فيه بأيِّ طريقة مِن طرق الطعن(١).

المطلب الثاني:

السلطة التقديرية للمحكمة في تعيين الأمين والخبير وقاضي الإفلاس

مِن أجل التأكد مِن التزام المدين بشروط افتتاح إجراءات إعادة التنظيم المالي التي أقرتها المحكمة، فإنها تمارس سلطتَها الممنوحة لها نظاماً، فتقوم بتعيين الأمين والخبير وقاضي الإفلاس؛ ليكون لهم مهامُّ مساعدةِ المحكمة في التأكد مِن التزام المدين بإجراءات إعادة التنظيم المالي، والإشراف على هذه الإجراءات، ولبيان ماهية السلطة التقديرية للمحكمة في تعيين الأمين والخبير وقاضي الإفلاس وفقاً لِمَا ورد النصُّ عليه في نظام الإفلاس السعودي، نتناول ذلك في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول:

السلطة التقديرية للمحكمة في تعيين الأمين والخبير

أولاً: تعيين الأمين مِن قبل المحكمة:

عرَّف المنظمُ السعودي في المادة (١) مِن نظام الإفلاس الأمينَ بأنه: "مَن تعيِّنُه المحكمة أو مقدم الطلب -بحسب الأحوال- لأداء المهمات والواجبات المنوطة به بحسب نوع الإجراء، ويشمل ذلك أمينَ إعادة التنظيم المالي".

(١) وتأكيداً لذلك ووفقاً للسلطة التقديرية الممنوحة للمحكمة في نظر طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي المقدم إليها، مِن حيث إمكانية الموافقة على قبوله أو رفضه فلقد قضى مِن المحكمة التجارية بمدينة الرياض في رقم القضية – القرار: ٦٩٤٧ بتاريخ: ١٤٤٢/١١/٢هـ: حيث قضت المحكمة برفض طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي مِن إحدى الشركات التي تعمل في مجال المعلومات والاتصالات والتشييد والتركيبات الكهربائية لتعثرها في سداد ديونها، وذلك على سندٍ مِن القول: بأنه لَمّا كان مقدم هذا الطلب يطلب افتتاحَ إجراء إعادة التنظيم المالي وفق نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية، وبما أن المادة (٤٣) مِن نظام الإفلاس قد نصت على أنه: "يقيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لدى المحكمة بعد تقديمه مرافقاً له المعلومات والوثائق ذات العلاقة، وفقاً لِمَا تحدِّده اللائحة"، وبما أن المادة (٥) مِن لائحة المعلومات والوثائق قد بيَّنت ما يجب أن يرافق طلبَ افتتاح إعادة التنظيم المالي، وبما أن هذا الطلب لم يستوفِ الفقرة (ج) مِن المادة ذاتها- حيث لم يرفق مقدِّمُ الطلب نبذةً عن الوضع المالي للمدين خلال (الأربعة والعشرين) شهراً السابقة لهذا الطلب وتأثيرات الوضع الاقتصادي فيه مِن حيث الأرباح والخسائر، وكذلك الفقرة (و/٢) مِن المادة ذاتها- حيث لم يبيِّن مقدمُ الطلب في قائمة الديون رقم هوية كل دائن أو سجله التجاري ووسائل الاتصال به، وكذلك الفقرة (ز) مِن المادة ذاتها- حيث لم تفصح عن كلِّ الأصول وتقدير القيمة الإجمالية لها؛ لذا فإن الدائرة تحكم برفض هذا الطلب وفق ما نصت علية المادة (٤٧) مِن النظام: "٢- تحدد المحكمة موعداً للنظر في طلب افتتاح الإجراء وتقضي بأيٍّ مما يأتي: ب- رفض الطلب في الحالات الآتية: ١- إذا كان الطلب غيرَ مستوفٍ للمتطلبات النظامية أو غير مكتمل دون مسوِّغ مقبول، ولقد طُعِنَ على الحكم أمام محكمة الاستئناف التجارية بمنطقة الرياض ونظرت محكمة الاستئناف برقم ٢٢٧ وبتاريخ ١٤٤٣/١/٢٩هـ وقضت أولاً: قبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً، ثانياً: تأييد حكم الدائرة التاسعة بالمحكمة التجارية بالرياض الصادر بتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٧هـ "برفض طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي".

كيفية تعيين الأمين: جاء في المادة (٥٠) مِن نظام الإفلاس، النصُّ على تعيين أمين التفليسة، وهو الشخص الذي يُعنى بأداء المهمات والواجبات المنوطة له بحسب الإجراء، وهي هنا المتعلقة بإعادة التنظيم المالي، وللمحكمة أن تعيِّنَه مِن تلقاء نفسها أو بناءً على اقتراح طالبِ افتتاح الإجراء الذي يرغب بتعيينه، ويجب أن يراعى عند تعيينه قدراتُه المالية ومؤهلاتُه العلمية ومؤهلات فريق العمل معه، ويجب أن يكون الأمين مِن القائمة التي تعدُّها لجنة الإفلاس على وجه التحديد(١).

مهام الأمين وصلاحياته: وفقاً لِمَا أورده المنظم السعودي في نظام الإفلاس فإن للأمين العديدَ مِن المهام في إجراء إعادة التنظيم المالي: فالمهمة الرئيسة للأمين هي الإشراف على نشاط المدين مِن أجل التحقق مِن الإجراء وتنفيذ الخطة كما يجب، بما يضمن سرعةَ الأداء وتوفير الحماية اللازمة لمصالح المتأثرين بالإجراء، وتقتصر مهمته على الإشراف على كيفية إدارة المدين لنشاطه، ولا تنتقل الإدارة إلى الأمين، وهذا ما أكدته المادة (٦٩) مِن نظام الإفلاس، التي بيَّنت أن تعيين الأمين لا يعني انتقالَ إدارة النشاط مِن المدين إلى الأمين(٢).

وكذلك مِن مهام الأمين وصلاحياته أيضاً: الإعلان عن افتتاح إجراءات التنظيم المالي وفقاً لنص المادة (٥٦) مِن النظام، وكذلك يقوم الأمين بمهمة دعوةِ جميع الدائنين إلى تقديم مطالباتهم، خلال مدة لا تزيد عن (تسعين) يوماً مِن إعلان افتتاح الإجراء، وكذلك يقوم الأمين بجردِ أصول التفليسة وفقاً لنص المادة (٦٥) مِن النظام.

وتظهر صلاحيات المحكمة في هذا الشأن: مِن خلال ما تقوم به مِن تعيين أكثرَ مِن أمينٍ يعملون مجتمعين وفقاً للنظام ولتعليماتها على أن تختار مِن بينهم رئيساً، ويكون الأمناء مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم، وتبيِّن اللائحةُ طريقةَ عملهم.

ثانياً: تعيين الخبير:

قد يحتاج الأمين خبيراً يساعده في القيام بمهامه؛ لذا فقد أجاز المنظم للمحكمة بناءً على طلب الأمين، تعيينَ خبيرٍ مِن المدرجين بقائمة الخبراء التي تعدُّها لجنة الإفلاس أو مِن غيرهم لمساعدته للقيام بمهامه، ويجب أن يراعى عند تعيين الأمين أو الخبير التحقق مِن الحيادية، حيث لا يجوز تعيين أيٍّ منهم متى كان دائناً

(١) العمر، عدنان بن صالح، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، مرجع سابق، ص٣٩٠.

(٢) المجالي، أحمد عبد الرحمن، إجراء إعادة التنظيم المالي وفقاً لنظام الإفلاس السعودي، مرجع سابق، ص٦٤١.

للمدين، أو زوجه أو صهره أو قريبه حتى الدرجة الرابعة، أو شريكاً أو عاملاً لديه أو وكيلاً له خلال السنتين السابقتين لافتتاح الإجراء، وقد أوجب المنظم عليهم قبل تعيينهم الإفصاحَ عن علاقتهم بالمدين والدائنين، وفي حالة عدم الإفصاح يترتب على ذلك عزلُهم(١).

وتظهر صلاحية المحكمة في تعيين الخبير: فيما أورد المنظم بالنص في المادة (٥١) بقوله: "للمحكمة -بناءً على طلب الأمين- تعيين خبيرٍ مِن المدرجين بقائمة الخبراء أو مِن غيرهم لمساعدة الأمين في أداء مهماته"، حيث منح المنظم المادة السابقة للمحكمة أن تستجيب لطلب الأمين في تعيين خبيرٍ لمساعدته متى رأت المحكمة ضرورةً لذلك، فهنا تظهر السلطة التقديرية للمحكمة في تعيين الخبير؛ حيث إن هذا الأمر جوازي لها فلها أن تقبل طلب الأمين في تعيين الخبير أو أن ترفضه وذلك في حالة عدم الحاجة إليه.

وتظهر كذلك صلاحية المحكمة في عزل الأمين والخبير: حيث منحت المادة (٥٤) مِن نظام الإفلاس للمحكمة – مِن تلقاء نفسها أو بناءً على طلبٍ مِن ذي مصلحة- عزلَ الأمين وتعيينَ أمين جديد مِن قائمة أمناء الإفلاس، أو عزلَ الخبير وتعيينَ خبيرٍ جديد مِن قائمة الخبراء أو مِن غيرهم، إذا قام سببٌ مشروع للعزل، وذلك دون إخلالٍ بحقوقه والتزاماته، ولا يجوز للأمين أو الخبير اعتزالُ عمله بعد تعيينه دون سببٍ مشروع تقبله المحكمة، وذلك دون إخلالٍ بحقوقه والتزاماته.

الفرع الثاني:

السلطة التقديرية للمحكمة في تعيين قاضي الإفلاس

مِن أجل إحاطة إجراء إعادة التنظيم المالي بالضمانات التي تكفل القيامَ بهذا الإجراء على أكمل وجهٍ وتحت رقابةِ وإشرافِ القضاء بشكل مباشر، فقد أجاز المنظم للمحكمة أن تعيِّن قاضياً أو أكثر، وفقاً لتقديرها، للإشراف على تنفيذ إجراءِ إعادة التنظيم المالي، وتحدد المحكمة مهامه عند تعيينه.

حيث ورد النص على ذلك في المادة (٥٣) مِن نظام الإفلاس بالقول: "للمحكمة أن تعيِّن قاضياً أو أكثر وفقاً لتقديرها؛ للإشراف على تنفيذ إجراء إعادة التنظيم المالي، وتحدد المحكمة مهماته".

وباستقراء النص سالفِ الذكر: نجد أن المنظم السعودي منح للمحكمة سلطةً تقديرية وفقاً لِما تراه مناسباً في أن تقوم بتعيين قاضٍ أو أكثر مِن قاضٍ للقيام بمهام الإشراف على تنفيذ إجراء التنظيم المالي الذي أقرته المحكمة، وذلك لكي تكون الإجراءات الخاصة به تحت إشرافٍ قضائيٍّ كامل، وتظهر السلطة التقديرية للمحكمة هنا فيما أورده المنظم بقوله: "وفقاً لتقديرها" فهنا منح المنظم المحكمة سلطةً تقديريةً واسعة في أن

(١) العمر، عدنان بن صالح، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، مرجع سابق، ص٣٩٠.

تقوم بتعيين قاضٍ أو أكثرَ أو لا تلجأ إلى هذا الأمر، وذلك بحسب رؤيتها وتقديرها لدور القاضي في هذه الإجراءات.

وكذلك تظهر السلطة التقديرية للمحكمة في هذا الشأن في أن المحكمة هي التي تقوم بتحديد المهام التي يقوم بها القاضي في قرار تعيينه، وهو ما يُفهم منه أنه لا يوجد إلزامٌ على المحكمة بهذا التعيين أو أن هناك اختصاصاتٍ محددةً أوجب النظام على القاضي القيامَ بها في هذا الإجراء، وإنما كلُّ ذلك يرجع إلى السلطة التقديرية للمحكمة ووفقاً لِمَا تراه مناسباً لهذا الإجراء.

المبحث الثالث:

السلطة التقديرية للمحكمة في التصديق على إعادة التنظيم المالي وفي إنهاء إجراءاته

بعد انتهاء الأمين مِن إعداد مقترحِ إعادة التنظيم المالي وانتهاء التصويت عليه مِن فئات الدائنين، يجب عليه أن يتقدم بهذا المقترح للمحكمة المختصة للتصديق عليه واعتماده، وكذلك أورد المنظِّم النصَّ على حالات محددة يجوز فيها للمحكمة أن تصدر قرارَها بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي سواءٌ أكان ذلك مِن تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الأمين، ونتناول في هذا المبحث بيانَ السلطة التقديرية للمحكمة في التصديق على إعادة التنظيم المالي، وفي إنهاء إجراءاته وفقاً لِما ورد النصُّ عليه في نظام الإفلاس في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول:

السلطة التقديرية للمحكمة في التصديق على مقترح إعادة التنظيم المالي

منح المنظم السعودي في المادة (٨٠) مِن نظام الإفلاس المحكمةَ التي تنظر مقترحَ إعادة التنظيم المالي الصلاحيةَ في قبول هذا المقترح أو رفضه وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول:

قبول المحكمة لمقترح إعادة التنظيم المالي والتصديق عليه

تصدر المحكمةُ التي تنظر مقترحَ إعادة التنظيم المالي حكمَها بالتصديق على المقترح ورفض اعتراض الدائن إن وُجد في حالة توافر الشروط الآتية:

(أ) أن يكون قد وُوفِقَ عليه بالأغلبية المقررة في اجتماعٍ عُقد بإجراءات صحيحة.

(ب) أن تقدر المحكمة أن المقترح يحقق مصالح أغلبية الدائنين.

(ج) أن يكون المقترح مستوفياً معاييرَ العدالة كما حددتها المادة (٣٥) مِن نظام الإفلاس[(١)].

(١) حدد المنظم معاييرَ العدالة المستوجب توافرها في مقترح إعادة التنظيم المالي في المادة (٣٥) مِن النظام بقوله: "يُعد المقترح مستوفياً لمعايير العدالة إذا توافرت فيه الشروط الآتية: أ- مراعاة إجراءات تصويت الدائنين عليه، ب- حصول الدائنين على معلومات وافية لدراسته والبدائل المتاحة

وتأسيساً على ما تقدم: فإنه يمكن القول بأن للمحكمة الحقَّ في التصديق على مقترح إعادة التنظيم المالي واعتماده، وذلك متى توافرت شروطه وتحقق لديها بأن هذا المقترحَ مستوفٍ معايير العدالة المتعلقة بمراعاة حقوق الدائنين، وخاصة فيما يتعلق بتقاسم الخسائر وتوزيع الحقوق الجديدة والمزايا والضمانات فيما بين الدائنين، فهنا نجد أن للمحكمة سلطةً تقديرية في تقدير هذا المعيار بوصفه المعيار الأهم في قبولها التصديق على مقترح إعادة التنظيم المالي واعتماده.

الفرع الثاني:

رفض المحكمة التصديق على مقترح إعادة التنظيم المالي

بدايةً، حسب ما نص عليه نظام الإفلاس فإنه لا يجوز التقدم بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي إذا كان سبق للمدين الخضوع إلى هذا الإجراء أو إلى إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة لطلب افتتاح الإجراء[(١)] وبما أننا بصدد رفض المحكمة التصديق على مقترح إعادة التنظيم فتقضي المحكمة برفض التصديق على مقترح إعادة التنظيم المالي، ولو لم يُقدَّم إليها اعتراضٌ مِن أيِّ دائن في الحالات الآتية:

١) إذا لم تتوافر في المقترح الشروط اللازمة للتصديق علية؛ وذلك إذا لم يوافَق على المقترح مِن الأغلبية اللازمة.

٢) إذا لم يكن المقترح محقِّقاً مصالحَ أغلبية الدائنين.

٣) إذا كان بالمقترح إخلالٌ بمعايير العدالة.

٤) إذا كان المقترح متضمناً ما يخالف أحكامَ النظام المتعلقة بحقوق المقاصة وأولويات الدائنين المقررة في الفصل الثاني عشر والفصل الرابع عشر مِن نظام الإفلاس[(٢)].

وإذا قضت المحكمة برفض التصديق على المقترح، فإنها تقضي بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي، وافتتاح إجراء آخرَ مِن إجراءات الإفلاس، هو إجراء التصفية.

للمدين مقارنة بالبنود الواردة في المقترح، ج- مراعاة حقوق الدائنين القائمة، وبالأخص ما يتعلق بتقاسم الخسائر وتوزيع الحقوق الجديدة والمزايا والضمانات".

(١) المادة الثانية والأربعون فقرة (٢) مِن نظام الإفلاس السعودي.

(٢) قرمان، عبد الرحمن السيد، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس، طبقاً للأنظمة القانونية المنفذة لرؤية المملكة ٢٠٣٠م، الناشر دار الإجادة، الرياض، ط٣، ٢٠٢٠م، ص٣٦٩.

المطلب الثاني:

السلطة التقديرية للمحكمة في إنهاء إجراءات إعادة التنظيم المالي

وفقاً لنص المادة (٢٠) مِن اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، فإن طلب إنهاء إجراءات إعادة التنظيم المالي يقدَّم مرفقاً بجملةٍ مِن المعلومات والوثائق، ويجب على المدين تبليغُ الدائنين قبل تقديم طلب إنهاء الإجراء إلى المحكمة، ويجوز لكل ذي مصلحة الاعتراضُ على طلب إنهاء الإجراء خلال (أربعة عشر) يوماً مِن تاريخ تقديمه، ويجب أن يشتمل التبليغ على التاريخ المزمع فيه تقديم الطلب للمحكمة ومسوغاته، ونتناول بيانَ السلطة التقديرية للمحكمة في إنهاء إجراءات إعادة التنظيم المالي في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول:

حالات إنهاء إجراءات إعادة التنظيم المالي مِن قِبل المحكمة

أورد المنظم السعودي النصَّ في المادة (٨٧) مِن نظام الإفلاس على الحالات التي تقضي فيها المحكمة بإنهاء إجراءات إعادة التنظيم المالي قبل تنفيذ الخطة في أيٍّ مِن الحالات الآتية:

الحالة الأولى: إذا تقدم المدين بطلبِ إنهاء الإجراء لأن شروط افتتاح الإجراء لم تعد منطبقةً عليه، على أن يرفق بطلبه تقريراً مِن الأمين يؤيد ذلك.

الحالة الثانية: إذا تقدم الأمين بطلب إنهاء الإجراء لعدم تحقق النصاب المطلوب لتصويت الدائنين على المقترح أو تعذر تصويتهم عليه في الموعد المحدد لذلك، وذلك دون أن تستعمل المحكمة سلطتها في تحديد موعدٍ آخرَ للتصويت عليه تطبيقاً للمادة (٧٩/٥).

الحالة الثالثة: إذا رفضت المحكمة التصديق على مقترح إعادة التنظيم المالي.

الحالة الرابعة: إذا تقدم الأمين أو الدائن بطلب إنهاء الإجراء لتعذر تنفيذ الخطة.

الحالة الخامسة: إذا تقدم الأمين بطلبٍ موقَّعٍ مِن المدين بإنهاء الإجراء لعدم رغبةِ المدين بالاستمرار في إدارة نشاطه أو استكمال تنفيذِ الخطة.

وفيما يتعلق بالحالة الأخيرة: فقد أجازت المادة (٦٩) مِن نظام الإفلاس للمحكمة ووفقاً لسلطتها التقديرية بأن تحكم بأحدِ حكمين وهما:

الأول: بأن تحكم بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي.

والثاني: أن تحكم بغلِّ يد المدين عن إدارة أمواله بناءً على طلب الأمين. **وفي هذه الحالة:** فإنه يجوز للمحكمة أن تقرر أحدَ أمرين: الأول أن تكلِّف الأمينَ بإدارة النشاط وتنقلَ جميعَ صلاحيات المدين

ومسؤولياته إلى الأمين، والثاني: أن تعيِّن شخصاً آخرَ يحل محلَّ المدين في الإدارة إذا كان حجم النشاط أو نوعُه يقتضي ذلك، وتنقل إلى هذا الشخص جميعَ صلاحيات المدين ومسؤولياته خلال فترة سريان الإجراء، وذلك تحت إشراف الأمين(١).

الفرع الثاني:

الآثار المترتبة على إنهاء إجراءات إعادة التنظيم المالي مِن قِبل المحكمة

يترتب على صدور قرار المحكمة بإنهاء إجراءات إعادة التنظيم المالي –سواءٌ أكان ذلك مِن تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الأمين أو مَن له مصلحة وفقاً لِمَا ورد النص عليه في النظام– عددٌ مِن الآثار تتمثل أهمُّها في:

التزام الأمين بإيداع حكم المحكمة القاضي بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي في سجل الإفلاس ويترتب على ذلك انتهاء مهمة الأمين، وتحدد اللائحة ما يجب على الأمين اتخاذه بشأن المعلومات والوثائق التي بحوزته المتعلقة بالإجراء(٢).

وكذلك يترتب على صدور قرار المحكمة بإنهاء إجراءات إعادة التنظيم المالي: فإنه يجوز للمحكمة مِن تلقاء نفسها أو بناءً على طلب ذي مصلحة أن تقضي بافتتاح إجراء التصفية أو التصفية الإدارية، إذا كان المدين معسراً أو مفلساً، واستيفاء شروط افتتاح إجراء التصفية أو التصفية الإدارية المراد افتتاحه، وأن يكون إنهاءُ إجراء إعادة التنظيم المالي بسبب عدم تحقق النصاب المطلوب للتصويت أو رفض المحكمة التصديق على المقترح أو بناءً على طلبٍ مِن الأمين أو الدائن لتعذر تنفيذ الخطة.

ومِن جملة ما تقدم فإننا نخلص للقول بأنه للمحكمة بعد رفضها إجراءَ إعادة التنظيم المالي الصلاحية في أن تقضي مِن تلقاء نفسها أو بناءً على طلب ذي مصلحة بافتتاح إجراء التصفية أو التصفية الإدارية، وذلك متى كان المدين معسراً أو مفلساً، وذلك إعمالاً لنص المادة (٩٠) مِن النظام، والحكم الصادر في هذا الشأن يكون وفقاً لسلطتها التقديرية وبما يتناسب مع ظروف المدين.

(١) قرمان، عبد الرحمن السيد، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس، طبقاً للأنظمة القانونية المنفذة لرؤية المملكة ٢٠٣٠م، مرجع سابق، ص٣٧٦.

(٢) إدريس، مصعب عوض الكريم علي، إجراءات الإفلاس وفقاً لنظام الإفلاس السعودي ولائحته التنفيذية، مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض، ط١، ٢٠٢٠م، ص٩٨.

الخاتمة

فإنِّي أحمدُ الله أنْ مَنَّ علينا بإتمام هذا البحث وإكماله، وأسأله أن يجعله حجَّة لنا لا علينا، إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه.

أمَّا بعد:

فإنَّ مِن أهمِّ النتائج التي خرجنا بها مِن هذا البحث ما يلي:

١. أن السلطة التقديرية للمحكمة في إعادة التنظيم المالي وفقاً لنظام الإفلاس هي: صلاحية المحكمة في تقدير مدى قبول افتتاح إجراءات إعادة التنظيم المالي، وفي تعيين الأشخاص القائمين على متابعة هذه الإجراءات، وفي التصديق على مقترح إعادة التنظيم المالي وفي إنهاء إجراءاته، وأن يكون تقديرها لتلك الإجراءات وفقاً للنظام وعلى أسبابٍ قانونيةٍ مقبولة.

٢. أن المنظم السعودي منح المحكمة التي تنظر طلبَ افتتاحِ إجراءات إعادة التنظيم المالي سلطةً تقديرية واسعةً في استدعاء الأشخاص الذين يتوافر لديهم معلوماتٌ أو وثائقُ ذاتُ صلةٍ بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، سواءٌ أكان ذلك مِن تلقاء نفسها أو بناءً على طلبِ كلِّ مَن له مصلحة، وأوجبت على المستدعى تزويدَ المحكمة بما تطلبه مِن معلومات أو وثائقَ خلال المدة التي تحددها.

٣. أن المنظم السعودي منح المحكمة التي تنظر طلبَ افتتاح إجراءات إعادة التنظيم المالي سلطةً تقديرية في أن تقوم بمدِّ نطاق تطبيق إجراء إعادة التنظيم المالي مِن حيث الأموالُ ومِن حيث الأشخاصُ، وذلك بألّا تقصُرَ نطاقَ تطبيق هذا الإجراء على المدين وحده، بل إنها تقوم بمدِّ هذا النطاق إلى أشخاصٍ آخرين غير المدين، وكذلك إلى أموال مشتركةٍ بين المدين وأشخاص آخرين.

٤. مِن أجل التأكد مِن التزام المدين بشروط افتتاح إجراءات إعادة التنظيم المالي التي أقرتها المحكمة، فإن المحكمة تمارس سلطتَها الممنوحةَ لها نظاماً فتقوم بتعيين الأمين والخبير وقاضي الإفلاس؛ ليكون لهم مهامُّ مساعدةِ المحكمة في التأكد مِن التزام المدين بإجراءات إعادة التنظيم المالي والإشراف على هذه الإجراءات.

٥. أن المنظم السعودي منح للمحكمة الصلاحيةَ وفقاً لِما تراه مناسباً في أن تقوم بتعيين قاضٍ أو أكثر مِن قاضٍ؛ للقيام بمهام الإشراف على تنفيذ إجراء التنظيم المالي الذي أقرته المحكمة، وذلك لكي تكون الإجراءات الخاصة به تحت إشراف قضائيٍّ كامل، وكذلك تظهر السلطة التقديرية للمحكمة في هذا الشأن في أن المحكمة هي التي تقوم بتحديد المهام التي يقوم بها القاضي في قرار تعيينه.

٦. أن للمحكمة صلاحيةً في التصديق على مقترح إعادة التنظيم المالي واعتماده، وذلك متى توافرت

شروطه وتحقق لديها بأن هذا المقترحَ مستوفٍ معاييرَ العدالة المتعلقة بمراعاة حقوق الدائنين وخاصة فيما يتعلق بتقاسم الخسائر وتوزيع الحقوق الجديدة والمزايا والضمانات فيما بين الدائنين، بوصفه المعيارَ الأهم في قبولها التصديق على مقترح إعادة التنظيم المالي واعتماده.

٧. أن المنظم منح المحكمةَ الصلاحيةَ في أن تقضي إمّا بإنهاء إجراء إعادةِ التنظيم المالي، أو الحكم بغلِّ يد المدين عن إدارة أمواله بناءً على طلب الأمين، وكذلك أجاز المنظم لها في حالة الحكم بغلِّ يد المدين أن تقرر أمرين: أن تقوم بتكليف الأمين بإدارة نشاطِ المدين وأموالِه، وبأن تنقل إليه جميعَ صلاحيات المدين ومسؤولياته الواردة في النظام، أو أن تقوم بتعيين شخصٍ آخرَ بخلاف الأمين ليحل محلَّ المدين في الإدارة ويكون له جميعُ صلاحيات الدائن ومسؤولياته، وذلك وفقاً لِمَا تراه مناسباً ووفقاً لسلطتها التقديرية في هذا الأمر.

التوصيات:

١- نوصي بضرورة أن يتضمن مقترح إعادة التنظيم المالي المقدم إلى المحكمة المختصة للتصديق عليه رؤيةً واستراتيجيةً واضحةً لكيفية إعادة تنظيم المشروع المتعثر على الصعيدين المالي والإداري، وفي المقابل تضع خطةُ إعادة التنظيم المالي مِن الإجراءات ما يمكِّن الدائنين مِن استكشاف الآفاق المستقبلية للمشروع المتعثر في الأجل البعيد، ويجب أن يتضمن هذا المقترحُ كيفيةَ الوفاء بالديون المستحقة للدائنين الحاليِّين.

٢- نقترح بأن يدرج المنظمُ السعودي في نظام الإفلاس مسألةَ منع المدين المفلس مِن السفر كإجراء احترازي خلال فترة سريان إجراءات الإفلاس، ويتخذ هذا الإجراء بناءً على طلبٍ مِن الأمين حيث إن المنظم السعودي أغفل النصَّ على هذا الإجراء الاحترازي في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية.

٣- نوصي بضرورة مبادرة المنظم السعودي إلى إنشاء صناديقَ خاصةٍ يكون هدفُها الإنقاذَ المالي وتقديمَ المساعدات المالية للتجار والشركات المتعثرة، وذلك على غرار عديد مِن التشريعات والأنظمة التي تبنَّت هذا الاتجاه، بوصفه خطوة ووسيلةٍ نحو تجنب وقوع تلك الشركات والتجار في براثن الإفلاس واللجوء إلى إجراءات إعادة التنظيم المالي والتسوية الوقائية وغيرها مِن الإجراءات النظامية، والتي تؤثر على نشاط المشروعات التجارية وتهددها بالتوقف.

٤- توصي الدراسة بأن يُحدَّد عددُ الأمناء والخبراء الذين يُعيَّنُون مِن قِبل المحكمة لمباشرةِ إجراءاتِ إعادة التنظيم المالي، وذلك بأن يكونوا متناسبين مع حجم المشروع التجاري المتعثر، المطلوبُ إعادة التنظيم المالي له وكذلك مع قيمة تعاملاته المالية، حتى يمكنَهم إنجازُ المهام الخاصة بهم بسرعةٍ وعلى الوجه الأكمل، وذلك من دون أن يترك للمحكمة السلطة التقديرية في ذلك التعيين.

المراجع والمصادر

أولاً: معاجم اللغة العربية:

١. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر بيروت، ١٩٦٩م، ط١.

٢. ابن أحمد الفراهيدي، الخليل، العين تحقيق مهدى المخزومي، دار الهلال، القاهرة، ١٩٩٨م، ط١.

٣. الفارابي، أبو إبراهيم إسحق بن إبراهيم، ديوان الأدب، دار العلم للملاين، بيروت، ٢٠٠٣م، ط١.

ثانياً: المراجع المتخصصة

١. الأحمد، وسيم حسام الدين، شرح نظام الإفلاس السعودي الجديد، مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض، ٢٠١٩م، ط١.

٢. إدريس، مصعب عوض الكريم علي، إجراءات الإفلاس وفقاً لنظام الإفلاس السعودي ولائحته التنفيذية، مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض، ٢٠٢٠م، ط١.

٣. الأمين، خير الدين كاظم، سلطة القاضي التقديرية في القانون الدولي الخاص، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد ١٥، ٢٠٠٨م.

٤. بركات، محمود محمد ناصر، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٧م، ط١.

٥. الجويسر، سليمان بن محمد، سلطة القاضي التقديرية في الشهادة والإقرار واليمين، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٢م.

٦. سعد، أحمد محمود، مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ط١.

٧. السيد، أحمد مصطفى الدبوسي، آليات وقاية المشروعات التجارية المتعثرة مِن الإفلاس وفقاً للقانونَين المصري والإماراتي، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠٢٠م، العدد ٧٤.

٨. عطوان، مسعود يونس، إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها مِن الإفلاس، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ط١.

٩. عمر، نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دار المعارف الإسكندرية، مصر، ١٩٨٤م، ط١.

١٠. العمر، عدنان بن صالح، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، الحميضي للطباعة،

الرياض، السعودية، ٢٠١٩م، ط٣.

١١. قرمان، عبد الرحمن السيد، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس، طبقاً للأنظمة القانونية المنفذة لرؤية المملكة ٢٠٣٠م، دار الإجادة، الرياض، ٢٠٢٠م، ط٣.

١٢. المحالي، أحمد عبد الرحمن، إجراء إعادة التنظيم المالي وفقاً لنظام الإفلاس السعودي، دراسة قانونية تأصيلية، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المجلد ٥٣، العدد ١٩٢، ٢٠٢٠م.

١٣. المحلي، عبد الحميد بن عبد الله بن ناصر، سلطة الأمين على عقود المفلس والمتعثر في إجراء إعادة التنظيم المالي، دراسة فقهية مقارنة بنظام الإفلاس السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٠ وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨ هـ، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٥٣، ٢٠٢١م.

١٤. المنصور، د. عبد المجيد بن صالح، التكييف الفقهي لإجراءات نظام الإفلاس، سلسلة قضايا فقهية معاصرة جامعة الإمام محمد بن سعود، مركز التميُّز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ٢٠١٨م.

ثالثاً: التشريعات والأنظمة

١) اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس السعودي الجديد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٤هـ.

٢) المذكرة التوضيحية لمشروع نظام الإفلاس السعودي الجديد.

٣) نظام الإفلاس السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم (م/٥٠) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨هـ.

رابعاً: الأحكام القضائية

١) حكم الدائرة التاسعة بالمحكمة التجارية بالرياض الصادر بتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٧هـ، الصادر في القضية رقم ٦٨٤٧ لعام ١٤٤٢هـ، مجموعة الأحكام القضائية، البوابة القضائية العلمية، موقع وزارة العدل.

٢) حكم الدائرة التجارية الأولى بمنطقة الدمام في القضية رقم ٣٤٤٩ بتاريخ ١٤٤٣/١/١٠هـ، مجموعة الأحكام القضائية، البوابة القضائية العلمية، موقع وزارة العدل.

٣) حكم محكمة الاستئناف التجارية بالرياض في القضية رقم ٢٢٧ وبتاريخ ١٤٤٣/١/٢٩هـ، مجموعة الأحكام القضائية، البوابة القضائية العلمية، موقع وزارة العدل.